



الدرس الثالث

باب صفة الوضوء

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

باب صفة الوضوء،

وهو أن ينوي رفع الحدث، أو الوضوء للصلاحة، ونحوها، والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة، وغيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه

ثم يقول: بسم الله، ويغسل كفيه ثلاثة، ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثة، بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرفقين ثلاثة، ويمسح رأسه، من مقدم رأسه، إلى قفاه بيديه، ثم يعيدهما إلى المخل الذي بدأ منه مرة واحدة، ثم يدخل سباتحتيه في صمام أذنيه، ويمسح بإباهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثة، هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، والفرض من ذلك: أن يغسل مرة واحدة، ثانياً: وأن يرتبيها على ما ذكره الله تعالى في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} المائدة:٦، وألا يفصل بينها بفواصل طويل عرفاً، بحيث لا يبني بعضه على بعض، وكذا: كل ما اشترطت له المواراة.

في صفة الوضوء مسائل كثيرة، ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى، ومن ذلك:

فضل الوضوء، فإن المؤمن ينبغي له أن يتعرف على فضل الوضوء، لكي يستحضر هذا الفضل عند وضوئه، فيكون بذلك أطيب لقلبه، وأخشع له، وكذلك: يكون أكثر اطمئناناً وهو يتوضأ، ومستحضرًا للأجر العظيم عند الله تعالى، وهذا ما سوف يمحفظه إلى أن يحسن وضوئه؛ لأن من إحسان الصلاة: أن يحسن العبد الوضوء، وقد ثبت عن حمran، مولى عثمان رضي الله عنه أنه



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

رأى عثمان بن عفان، دعا بإياء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثة مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه ومن فضائل الوضوء: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجحى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة - دف النعلين أي: تحريك النعلين - قال بلال رضي الله عنه: ما عملت عملاً أرجحى عندي أني لم أتظهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صلية بذلك الطهور، ما كتب لي أن أصلى. متفق عليه، فكان من أسباب دخول الجنة: أن يستمر الإنسان على حال الوضوء، ولذلك فقد ثبت في رواية: أنه كل ما أحذت توضأ، فقد استحق بلال دخول الجنة لأنه كان إذا أحذت توضأ، وإذا توضأ صلى بذلك الوضوء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أدلكم على ما يغفر الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط. رواه مسلم

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليه بعينيه، مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه، خرج من يديه كل خطيئة كانت بطشتها يداه، مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها، مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب. رواه مسلم

من مسائل صفة الوضوء: ما قاله المؤلف رحمه الله تعالى: أن ينوي رفع الحدث، أي: أن يكون لديه النية لرفع الحدث، أو نية الوضوء للصلاحة، أو ينوي تحديد الوضوء، والنية شرط لصحة الوضوء، فلو أن شخصاً غسل وجهه وتضمض واستنشق وكان ذلك بنية



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦هـ

شرح كتاب منهج السالكين للشيخ محمد العويد

النظافة فقط، ثم بدا له أن يتوضأ، فإنه يستأنف الوضوء من جديد، فلا يعتبر غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق من الوضوء، بل لا بد أن يعيد الوضوء من أوله، فلو قال: أكمل على نية الوضوء، فوضوءه غير صحيح، للحديث الذي ذكره المؤلف: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى. متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال المؤلف رحمه الله: ثم يقول: بسم الله.

حكم التسمية قبل الوضوء: اختلف فيها أهل العلم: هل هي واجبة أم لا؟ والأظهر والله أعلم: أنه واجب، يسقط مع النسيان، فإنه واجب إذا تذكره العبد، لكن: إذا لم يتذكره، فإن وضوءه لا يبطل، لكن ينبغي أن يحرص الإنسان على تذكر التسمية.

قال المؤلف : ويغسل كفيه ثلثا.

غسل الكفين في بداية الوضوء سنة باتفاق أهل العلم، ولكن اختلفوا فيما قام من نوم الليل، هل يجب عليه أن يغسل كفيه ثلاثة أم لا؟ والأظهر: أن الإنسان لا يترك غسل الكفين.

قال رحمه الله: ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثة، بثلاث غرفات،

وقوله: بثلاث غرفات، بعض الناس يتمضمض ويستنشق بست غرفات، ثلاثة للمضمضة، وثلاث للاستنشاق، وهذا خلاف السنة، فإن السنة: أن يأخذ غرفة واحدة من الماء، ويضعها في فيه، والباقي في أنفه، يعني: يأخذ الماء مرة واحدةً، ويدخل في فمه قليلاً، ثم يدخل الباقى في أنفه، ثم يستنشق: أي يخرج ما في أنفه وفمه، فتكون هذه غرفة، ثم غرفة ثانية أيضاً لهما، ثم غرفة ثالثة لهما، وهذا هو الثابت.

الأفضل: أن تتقى المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، والمستحب في ذلك: أن تكون ثلاثة مرات، والمستحب في الاستنشاق: المبالغة، وليس المراد المبالغة في العدد فقد ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثة ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم. رواه النسائي وابن ماجه وهو صحيح.



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

شرح كتاب منهج السالكين للشيخ محمد العويد

ولو أن شخصا زاد عن الثالث، بمعنى: أنه تضمض واستنشق أربع مرات، فإن وضوءه باطل ويعيد من جديد، فإن كان ناسياً: فلا إثم عليه، وإن كان متعمداً فإنه يأثم.

قال المؤلف: ثم يغسل وجهه ثلاثةً

وغسل الوجه ثلاثةً مع المضمضة والاستنشاق، يمثلان فرضاً واحداً، وهذا لم يذكر الله عز وجل في الآية المضمضة والاستنشاق، قال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} المائدة: ٦، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، بل ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أن المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه، وحدود الوجه بالنسبة للرجل والمرأة بطبيعة الحال واحدة، لكن: في الغالب أن المرأة تغسل مساحة أكبر من الرجل؛ لأن الرجل قد يكون له لحية خفيفة، فحينئذ يجب عليه أن يغسل البشرة التي تحت اللحية، وقد تكون اللحية كثيفة، فيكون مستحبأً له أن يخلل اللحية، أما المرأة: فإنها تغسل وجهها كله، وحدود الوجه طولاً: من منحني الجبهة، ومنحني الجبهة: الملتقى مع الشعر، وبعض النساء يكون الشعر متقدم، فإنها لا يلزمها أن تتوغل في الشعر في غسل الوجه، لكن على حدود الشعر، هذا في الغالب، إلى أسفل الوجه وهو الطبقة النازلة، فإن هذا يجب غسله، وعوضاً من الأذن إلى الأذن، فهذه هي حدود الوجه، وكما سبق فلو تقدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق، فإن ذلك جائز، والأفضل: أن تتقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه؛ لأن غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، يمثلان فرضاً واحداً.

قال المؤلف رحمه الله: ويديه إلى المرفقين ثلاثة.

وهذا من فروض الوضوء، ويجب غسلهما من أطراف الأصابع، ومنه نعلم الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس حيث لا يغسل كفيه عندما يريد غسل يديه إلى المرفقين، وهذا وضوءه غير صحيح، بل: لا بد من أن يغسل الكفين من أطراف الأصابع، حتى نهاية المرفقين، و يجب - أيضاً - أن يتجاوز المرفقين بما يتأكد منه غسل المرفقين، فيتجاوز المرفقين بشيء بسيط حتى يستوعب المرفقين، لقوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، و (إلى) هنا بمعنى: مع، يعني: وأيديكم مع المرافق، و (إلى)، بمعنى: مع، ترد كثيراً في القرآن، مثل قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}،



معنى: ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم.

قال المؤلف رحمه الله: ويسح رأسه، من مقدم رأسه إلى قفاه بيده، ثم يعيدهما إلى الحال الذي بدأ منه ، مرة واحدة. ثم يدخل سباته، في صماخ أذنيه، ويسح بإباهاميه ظاهرهما.

مسح الرأس: فرض من فروض الوضوء لقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ..} المائدة ٦
ومسح الأذنين فرض أيضاً، وهو مع الرأس، للحديث الصحيح: (الأذنان من الرأس)
والمعنى: أن حكم الأذنين داخل في حكم الرأس.

وصفة مسح الرأس: أن يضع يديه على كامل مقدم الرأس، وتسمى: الناصية، يعني: على أعلى الجبهة، ثم يذهب ماسحاً بهما إلى قفاه، ثم يرجع من نفس الطريق، وبنفس الهيئة، وتكون هذه مرة واحدة، ولا يجوز له أن يمسح مرة أخرى.

مسألة : لو بدأهما من الأول، ثم ذهب بهما إلى القفا فقط، هل يجوز ؟ نقول: نعم يجوز؛ لأن الرأس قد مسح، لكنه خلاف السنة، فإن الرسول ، كان يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وفي الغالب أن الأصابع تكون مبلولة بعد مسح الرأس، فيمسح أذنيه، يدخل السباتة في الأذنين، في صماخ الأذنين، ويضع الإباهام على ظاهر أذنيه، في الأسفل، ثم يصعد بهما في حركة دائيرية، على ظاهر الأذن، ثم يرجع بها بما فضل معه من الماء، هذه هي السنة.

والسنة: ألا يأخذ ماء جديداً لأذنيه، لكن: لو حفت الأصابع، فإنه يأخذ ماء جديداً، ولو أن شخصاً مسح على رأسه مرتين، نقول: يبطل وضوئه.

لو أن شخصا غسل رأسه، مما الحكم في ذلك؟ الأظهر، كما يقول الشيخ محمد بن عثيمين: أنه إن مسح بعده مسحا، فإنه يجزئه، بحيث يعتبر هذا الغسل ليس من الوضوء، لأنه خارج عن صفة الوضوء، ولو أعاد وضوئه إذا غسل رأسه، فذلك أحوط له.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى : ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ثلاثة ، ثلاثة.

غسل الرجلين إلى الكعبين، يقال فيه ما يقال في المرفقين، كما في قوله تعالى: {وَأَرْجُلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} المائدة ٦. يعني: وأرجلكم مع الكعبين، ولا بد أن يتجاوز الكعبين بالقدر الذي يستوعبهما لكي يصدق عليه أنه قد غسل الكعبين.



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

تنبيه : وهو مهم فيما يخص تخليل الأصابع ، لأن بعض الأصابع تكون متتصقة ، فلا يصل الماء إلى ما بينها ، وبعض الأصابع تكون منفرجة ، لا تكون متتصقة ، ولهذا فرق أهل العلم بين الأصابع المنفرجة ، التي يتيقن وصول الماء إليها ، دون تحريك أو تخليل ، وبين الأصابع المتتصقة ، فلا بد فيها من التحرير أو التخليل ، فإذا كانت منفتحة ، ويتيقن وصول الماء إليها ، دون تحريك ، فحينئذ يستحب له تخليل الأصابع ، وأما إذا كانت متتصقة ، بحيث لا يدرى هل وصل الماء إليها أم لا ؟ فحينئذ يجب أن يخلل بين أصابعه ، أو أن يحرك الأصابع بحيث يصل الماء إليها ، ولو لم يخللها.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى : والفرض من ذلك : أن يغسل الأعضاء كلها مرة واحدة ، وأن يمسح الرأس مرة واحدة . وأما المستحب في ذلك : فإنه يثلث .

وقول المؤلف : والفرض من ذلك ، مراده : فروض الوضوء ، فأول فروض الوضوء : أن يأتي بها كلها ، دون أن يترك منها شيئاً واحداً ، فتكون فروض الوضوء كالتالي :

- ١ - النية
- ٢ - غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق
- ٣ - غسل اليدين إلى المرفقين
- ٤ - مسح الرأس مع ومسح الأذنين
- ٥ - غسل الرجلين إلى الكعبين
فهذه خمسة ، وقد سبق الكلام عنها.
- ٦ - الترتيب ، وال الصحيح أنه واجب ، كما في الآية ، ولأن من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم الصحابة ، نقلوه على هذا الترتيب .
- ٧ - الموالاة ، المراد بها : الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل ، أي : يكون زمن الوضوء واحداً ، بحيث لا ينشف عضو ، حتى يشرع في العضو الذي بعده ، والموالاة واجبة ، وال الصحيح : أنها فرض إلا لضرورة : كالازدحام على الماء ، أو انقطع عنه الماء ، وذهب إلى مكان آخر ، ووجد الماء ، فإنه يكمل وضوئه . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

شرح كتاب منهج السالكين للشيخ محمد العويد

والدليل على ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ترك موضعًا من قدمه، كقدر الظفر، لم يغسله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع، فأحسن وضوئك ، ولم يأمره بغسل هذا الجزء البسيط؛ لأنه لا بد أن يأتي الموضوع في زمان متصل، فأمره بإعادة الموضوع.

للفائدة نذكر : سنن الموضوع

وأول سنة ذكرناها: غسل الكفين ثلاثة ، في بداية الموضوع ، وهو سنة باتفاق أهل العلم السنة الثانية: التثليث ، في غسل الأعضاء ، إلا في الرأس ، فإنه لا يجوز الزيادة على مسحة واحدة ، ومن زاد عنه فهو بدعة ، ووضوئه باطل .

ولو أن شخصاً غسل يده اليمين إلى المرفقين ثلاثة ، واليسرى اثنتين فقط ، فوضوئه صحيح ، لأنه لم يتجاوز العدد المشرع في ذلك .

السنة الثالثة: المبالغة في الاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صيرة: وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً.

السنة الرابعة: البدء بالعضو اليمين قبل اليسار ، ولو أن شخصاً غسل يده اليسار إلى المرفقين ، قبل يده اليمين ، فوضوئه صحيح ، لكنه خلاف السنة ، وقد ثبتت عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يعجبه التيمم في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كلها. متفق عليه. فقوتها : (وظهوره) دليل على أنه كان يبدأ بالأعضاء اليمين ، وهذا هو الأفضل .

السنة الخامسة : عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الموضوع ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة. رواه مسلم

زاد الترمذى : اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين. وهذه الزيادة صححتها بعض أهل العلم .

السنة السادسة : السواك ، فإنه يستحب أن يستاك المسلم مع الموضوع ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم



بالسواك مع كل وضوء) رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

باب المسح على الخفين والجبرة

قال المؤلف رحمه الله تعالى: فصل في المسح على الخفين والجبرة، فإن كان عليه خفان ونحوهما ، مسح عليهم إن شاء: يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، بشرط أن يلبسهما على طهارة، ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر.

عن أنس مرفوعاً: إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصلی فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة. رواه الحاكم وصححه.
فإن كان على أعضاء وضوئه جبرة على كسر أو دواء على جرح ويضره الغسل، مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يرأ، وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثر ظاهرهما، وأما الجبرة: فيمسح على جميعها.

مسائل المسح على الخفين :

المسألة الأولى : ما معنى المسح على الخفين ؟ معناه: إصابة اليد المبتلة بالماء - ولا يجوز أن يكون بغير الماء - بخف مخصوص في موضع مخصوص في زمن مخصوص.

المسألة الثانية : أن المسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة ، وإجماع أهل العلم .

أما الكتاب فقوله تعالى : { وَامْسِحُوهَا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... } المائدة ٦

هناك قراءة صحيحة: (برؤوسكم وأرجلكم) فتكون معطوفة على الرؤوس، يعني: وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم، فيراد بها: المسح على الخفين.

وأما السنة فمنها: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : كنت مع النبي صلى الله عليه في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقا : دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما. متفق عليه



المسألة الثالثة: شروط المسح على الخفين :

وشروط المسح على الخفين ، ذكرها كثير من أهل العلم ، وبعضها صحيح ، وبعضها فيه نظر ، فنحن نذكرها ونذكر القول الصحيح في كل واحدة منها .

الشرط الأول: الطهارة، فيشترط للمسح على الخفين أن يكون المسلم على طهارة: كما في حديث المغيرة بن شعبة السابق وفيه: دعهما فإنما أدخلتهما طاهرتين.

الشرط الثاني : أن يكون الخف طاهراً، فلا يجوز المسح على خف نحس ، كما لو كان الخف جلد ختيرٍ ، أو كلبٍ أو سبع مثلاً ، أو غيرها ، فمثل هذه الأشياء لا يجوز المسح عليها ، والنجاسة قد تكون نجاسة ذاتية ، كما في الختير مثلاً أو الكلب ، وقد تكون نجاسة طارئة ، فإن كانت النجاسة ذاتية ، فإنه لا يجوز المسح عليه مطلقاً ، وإن كانت النجاسة طارئة ، كما لو لامست الخفَّ المباحَ نجاسةً من النجاسات ، فإنه يجوز المسح عليه ، لكن : لا يجوز أن يصل إلى إذا أزال هذه النجاسة.

الشرط الثالث: أن يكون في المدة المحددة شرعاً ، وذلك بأن يكون يوماً وليلةً للمقيم ، وثلاثة أيام وليلتين للمسافر.

الشرط الرابع: أن يكون ساتراً للمفروض ، والمحل المفروض في غسل الرجلين إلى الكعبين ، فلا بد أن يكون متتجاوزاً للمحل المفروض.

الشرط الخامس: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى، دون الكبرى ، ومعنى ذلك : أنه في الحدث الأصغر ، يجوز المسح ، إذا أحدث الإنسان حدثاً أصغر ، فإنه يمسح ، لكن : إذا أحدث حدثاً أكبر ، مثل الجنابة ، ومثل الحيض والنفاس عند المرأة ، فإن هذا حدثٌ أكبرُ يوجب الغسل ، وينقض المسح على الخفين.

الشرط السادس: ألا يكون الخف مخرقاً، يعني: لو كان فيه خروقٌ، فإنه لا يصح المسح عليه، واحتل了一هل العلم في الخروق التي لا يصح معها المسح والقول الصحيح والله أعلم: أنه ما دام يسمى خفاً ، فإنه يجوز ويصح المسح عليه ، فهذا الشرط ليس صحيحاً ، وما دام أنه يسمى خفاً ، فإنه يجوز المسح عليه .



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

المسألة الرابعة : متى تبدأ مدة المسح على الخفين ؟ الصحيح أنه من أول مسح بعد الحدث ، ولهذا نجد في الأحاديث مثلا ، يقول صلى الله عليه وسلم: (يمسح المقيم) وقال : (يمسح المسافر) ، وفي حديث: (رخص في المسح)، فالقضية متعلقة بالمسح ، وليس متعلقة بالحدث ، فقوله: (يمسح) أنه من أول مسح بعد الحدث ، فالتوقيت متعلق بذات المسح ، لأن النصوص دلت على ذلك ، ولم تخاطبنا بتوقيته ، إلا باقتراحه بالمسح .

المسألة الخامسة : مدة المسح على الخفين : الأظهر أن التوقيت في الأصل واجب ، إلا لضرورة ، أو حاجة ظاهرة ، كما لو ترتب على ذلك : فوات رفقة ، أو كان الإنسان في برد شديد ، وهذا القول اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وله دليل صحيح في ذلك . فقد ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه ركب يوم الجمعة من الشام إلى المدينة، فمسح على الخفين، حتى وصل يوم الجمعة - يعني: بعد أسبوع - حتى وصل إلى عمر رضي الله عنه فقال له عمر: منذ كم وأنت تمسح على خفيك؟ قال: منذ يوم الجمعة، فقال له عمر رضي الله عنه : أصبت. رواه الحاكم وصححه الدارقطني وابن تيمية، وقد استدل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بهذا.

المسألة السادسة : ما هو الموضع الذي يمسح فيه على الخفين ؟ الصحيح : أنه يمسح أعلى الخف فقط ، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين يؤخذ بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وسنده صحيح.

وكيف يمسح ؟ الجواب : على أي صفة كانت ، والأولى : كما يقول شيخ الإسلام : أنه يخط خطوطاً ، يعني : أن ييل يديه ، ثم يخط بأصابع يديه من مقدم أصابع الرجلين ، إلى أن يصل إلى الفرض الواجب ، إلى أن يصل إلى الكعبين أو يتجاوزهما قليلا ، وهذا القول يرجحه ابن عثيمين رحمه الله تعالى .

المسألة السابعة: حكم خلع الخف من الجنابة: وهذا واجب بإجماع أهل العلم، إلا إذا كان لا يستطيع فعل ذلك، فيكون حكمهما حكم الجبيرة، وقد سبق: أن الحدث الأكبر من



نواقض المصح على الخفين ، وهذه المسألة لم يخالف فيها أحد من أهل العلم .

المسألة الثامنة : هل خلع الخف ينقض الوضوء أم لا ؟ بمعنى : أنه إذا انتهت مدة المصح على الخفين ، وخلعت الخفين ، فهل ينتقض وضوئي بذلك أم لا ؟ الصحيح أنه لا ينتقض ، لكن لا يلبسهما إلا على طهارة جديدة ، فلا بد له أن يتوضأ ثم يلبسهما ، لأن مدة المصح عليهما انتهت.

المسألة التاسعة: مبطلات المصح على الخفين :

أولاً: نواقض الوضوء: بمعنى: أنه إذا مر على المقيم يوماً كاملاً، ثم انتقض وضوئه بعد أربع وعشرين ساعة من أول المصح، فإنه ينتقض وضوئه، ويبطل المصح على الخفين، وهذا بإجماع أهل العلم.

ثانياً: نزع أحد الخفين أو كليهما ، فلو نزع أحد خفيه أو كليهما في المدة المحددة شرعاً ، فإن المدة تنتهي .

ثالثاً: انتهاء المدة المعتبرة شرعاً، وهي أربع وعشرون ساعةً. يوماً كاملاً بنهاهه وليله.

مسائل المصح على الجبيرة:

أولاً: أن المصح على الجبيرة استدعتها الضرورة، وأما المصح على الخفين فهي رخصة استدعتها رفع الحرج، واستدعتها الحاجة - حاجة الناس لذلك - ، بل حتى لو كان الإنسان غير محتاج ، فإنه يجوز له ذلك دون كراهة تذكر.

ثانياً : المصح على الجبيرة له شروط :

١ - أن يشق نزع الجبيرة ، فيكون فيه مشقة ، بحيث يمكن نزعها ، ولا يتأثر الجرح ، ولكن فيه مشقة ظاهرة بترعه ، يعني : تكون محبوبة حبكأ يصعب معها فك رباط الجبيرة .

٢ - أن لا يمكن غسل أو مسح موضع الجراحة ، يعني أن يكون هناك جراح تتأثر بالماء ، فإنه يجوز وضع الجبيرة ، ويجوز المصح عليها

٣ - أن لا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة ، فمثلاً : إذا كان الجرح في كف يده ، فلا تتجاوز الكف ، أو كان في ذراعه ، فلا يجوز أن تتجاوز إلى الكف ، إلا إذا رأى الطبيب أن من الضرورة إطالة الجبيرة ، بحيث تتجاوز محل الجراحة .



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

ثالثاً : ما القدر المطلوب مسحه على الجبيرة ؟ يعني في الوضوء كانت يده اليمنى أو اليسرى فيها جبيرة ، فما هو القدر المطلوب مسحه على هذه الجبيرة ؟
الأظهر : أنه يجب مسحها كلها إلى نهاية العضو ، وإذا كانت تجاوزت العضو بكثير ، فإنه لا يجب تجاوز ذلك ، لأن العبرة بالمكان المفروض في الوضوء .

٤- اختار بعض أهل العلم وجوب الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ، وال الصحيح : أنه لا يجمع بينهما ، لأن التيمم بدل عن الوضوء ، وهنا يستطيع أن يتوضأ ، لكن الضرورة استدعت إلى وضع هذه الجبيرة في أحد أعضاء الوضوء ، وأما الوضوء فيعتبر كاملاً ، بدليل : أنه سوف يمسح على الجبيرة ، فلا يجمع بين المسح على الجبيرة ، وبين التيمم ، وهذا لم ينقل من وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أئمَّةُ الْمُتَّقِّنِينَ كانوا يتيممون إذا كان عليهم جبائر .

٥- هناك فروق بين المسح على الجبيرة ، والمسح على الخفين ، وقد أوصلها بعض أهل العلم إلى ثلاثة عشر فرقةً ، والفرق الصحيحة :
أولاً : أن المسح على الخفين مؤقت بوقت معين ، بينما المسح على الجبيرة ، ليس له وقت محدد .

ثانياً : أن الخفين يشترط لبسهما على طهارة ، بينما الجبيرة لا يشترط لها الطهارة .
ثالثاً : أن الخفين لا يمسح عليهما إلا في الطهارة الصغرى فقط ، أما الجبيرة ، فلا يشترط لها الطهارة .

رابعاً : أن الجبيرة لا يجوز المسح عليها إلا إذا كان يتضرر بإزالتها ، أما إذا كان لا يتضرر بإزالتها فيجب عليه أن يغسل العضو ، بخلاف المسح على الخفين ، فإنه لا تستدعيه الضرورة .
خامساً : أن المسح على الخفين مختص بالقدمين ، بينما الجبيرة في أي عضو آخر من أعضاء الوضوء .

سادساً : أن المسح على الجبيرة ، لا بد فيها أن يستوعب مكان الفرض كله ، بينما الخفين : لا يمسح إلا على ظاهرهما .



٦- متى يتقض المصح على الجبيرة؟ يتقض في حالتين :

الأولى : إما بتزعها ، أو تسقط ، أو يشفى .

الثانية : الحدث ، إذا أحدث فإنه يتقض المصح على الجبيرة ، ويصح عليها في الوضوء الذي بعده ، وهذا باتفاق أهل العلم .

المصح على العمامة وعلى خمار المرأة :

الأظهر أنه جائز ، وقد ثبت عن عمر بن أمية الصمرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مصح على العمامة والخففين . متفق عليه ، واشترط بعض أهل العلم : أن يمسح مقدم الرأس ، بحيث يمسح بعض الشعرات ، ويصح العمامة ، لكن الصحيح : خلافه ، لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط ذلك ، وأيضاً : لا يشترط للمصح على العمامة التوقيت .

وجواز أن تمسح المرأة على الخمار هو ما يفي به بعض أهل العلم كشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، وهناك فتوى للشيخ ابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع : أنه يجوز المصح على الخمار .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : إذا خافت المرأة من البرد ، ونحوه ، ومسحت على خمارها ، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ، وينبغي أن تمسح على خمارها مع هذا بعض شعرها . ولا تتكلف في خلعه ، خصوصاً : إذا كان الجو بارداً .

المصح على الحناء : وضع الحناء لا ينقض الطهارة ، إذا كانت قد فرغت منها ، لكن : تمسح عليه في الطهارة الصغرى وهو الوضوء ، وأما إذا كان في طهارة كبرى ، كجناة أو حيض أو نفاس ، فلا بد أن تفريض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا تكتفي فيه بالمسح ، وقد ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، إني أشد شعر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تخشى عليه ثلاث حثبات، ثم تفريضين عليه الماء ، فتطهرين. رواه مسلم. فإذاً لا بد أن تفريض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يشترط في ذلك أن تنقضه أو أن تزيل الحناء .

ومثله كذلك : وضع الدهون على الرأس ، أو حتى على الجسم ، والدهون قد يكون لها



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

شرح كتاب منهج السالكين للشيخ محمد العويد

جرم ، والمشكلة أن الدهون تختلف عن الحناء ، لأن الحناء يتحلل الماء ، فيصل إلى البشرة ، بينما في الدهون ، قد يكون له جرمٌ يتكون معه طبقة ، فيمنع وصول الماء إلى البشرة ، فإذا كان يمنع وصول الماء ، فلا بد من إزالته ، أما إذا كان خفيفاً ملائقاً للجلد ، يعني : مجرد لمعان ، فإنه لا يتكلف ولا يجب إزالته .

نواقص الموضوع

قال المؤلف رحمة الله تعالى: وهي: الخارج من السبيلين مطلقاً، والدم الكثير ونحوه، وزوال العقل بنوم أو غيره، وأكل لحم الحزور، ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج، وتغسيل الميت، والردة، وهي تحبط الأعمال كلها، لقوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَتْ

النساء} المائدة ٦

وسائل النبي صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: نعم. رواه مسلم . وقال في الخفين: ولكن من غائط وبول ونوم. رواه النسائي والترمذى وصححه .

نواقص الموضوع ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب، وبعض هذه النواقص سوف يأتي لها - مزيد بيان - إن شاء الله تعالى لأنها ترتبط بأبواب أخرى، كما أنها تحدثنا عن بعضها سابقاً مثل : الدماء، وسوف لها مزيد بيان أيضاً في باب (الحيض والنفاس).

يقول المؤلف رحمة الله : الخارج من السبيلين مطلقاً .

كل ما يخرج من السبيلين ، فهو ناقض لل موضوع ، أما البول والغائط ، فهو ناقض بإجماع أهل العلم

مسألة : قد تخرج الريح من قبل الرجل أو قبل المرأة ، فما الحكم في ذلك ؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، وقد رجح بعض الحفظين : أنه إذا خرجت الريح من قبل المرأة ، فإنه ينتقض وضؤها ، وذكروا في ذلك تعليلين :

الأول: أنها تخرج منتنة ، يعني أن لها رائحة كريهة .



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

شرح كتاب منهج السالكين للشيخ محمد العويد

الثاني: أن موضع القبل من المرأة هو منفذ من المنافذ الطبيعية للجوف، وهذا فهو طريق الحمل وطريق الولادة، فهو منفذ طبيعي للجوف، يعني: أنه منفذ للحمل والولادة. وهو الأظهر والله أعلم.

أما بالنسبة لقبل الرجل، فالمسألة فيها خلاف، من أهل العلم من قال أنها تنقض الوضوء، لأنها ريح، وقياسه على ما يخرج من الدبر، لكن الأظهر والله أعلم: أنها لا تنقض الوضوء، لأنه منفذ غير طبيعي، ولأنه مختلف عن قبل المرأة

ملخص المسألة: إذا خرجت الريح من قبل الرجل أو المرأة: فالرجل لا ينقض وضوئه، أما المرأة فينقض وضوئها. ولو خرج من قبل المرأة دود مثلاً أو شعر، أو صديد أو غيره، فهذا يقاس على خروج الريح من قبل المرأة، فكل هذا ينقض الوضوء.

ثم قال المؤلف رحمه الله: والدم الكثير ونحوه.

وقد سبق الكلام عنه في بحثه الدم من عدمه، وأن دم الإنسان ظاهر لا ينجس. الاستحاضة تنقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور، كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش - وفيه تقول - : إن امرأة أستحاض فلا أظهر، أفادع الصلاة؟ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، إنما ذلك عرق ، وأمرها أن تتوضأ لكل صلاة . متفق عليه وفي رواية للبخاري: (ثم توضئي لكل صلاة) فالقول الراجح : أنه من نواقض الوضوء، وأنها تتوضأ لكل صلاة ، وسوف يأتي إن شاء الله مزيد بيان للمستحاضة في باب الحيض .

خروج الدم من غير الاستحاضة : هل ينقض الوضوء أم لا؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: والصحيح أن خروج الدم من جسم الإنسان من غير السبيلين ، لا ينقض الوضوء ، ويستثنى من ذلك ما خرج من السبيلين ، ومثله الحيض والنفاس والاستحاضة بالنسبة للمرأة ، فإن ذلك كله ناقض للوضوء.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : زوال العقل بنوم أو غيره .

زوال العقل قد يكون بإغماء مثلا ، أو تخدير ، وقد يكون بنوم ، وكل هذا مما تتفق فيه العلة ، وهو غياب العقل ، أو زوال العقل .



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

النوم الناقض لل موضوع : فيه أقوال لأهل العلم كثيرة ، والأظهر من ذلك والله أعلم ، مذهب جمهور أهل العلم : أن الناقض من النوم : هو النوم الكثير المستغرق ، الذي يفقد معه الإنسان الإدراك ، بحيث يكون مظهناً لخروج الحدث ، ولهذا يجد الإنسان في بعض الأحيان أنه يغفو قليلاً ، ويشعر بمن حوله ، وقد يصحوا ، ويدرك من حوله بعض ما قالوا ، فمثل هذا ليس بناقض لل موضوع ، وللجمهور أدلة ، منها :

ما ثبت عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتظرون العشاء على عهده صلى الله عليه وسلم، حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون) رواه أبو داود والترمذى وهو حديث صحيح

قال المؤلف: وأكل لحم الجزر، ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج.

مس الفرج أو الذكر: فيه خلاف بين أهل العلم، والأظهر أنه يستحب لمن مس ذكره أن يتوضأ، قال ابن تيمية رحمة الله: والأظهر: أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر، ولا النساء. مس الدبر: فيه خلاف، والأظهر والله أعلم: أنه غير ناقض لل موضوع، فمن مس دبره، حتى لو مس حلقة الدبر، فإنه لا ينقض وضوئه، لأن الدليل خاص بمس القبل.

قال المؤلف رحمة الله: ومس المرأة بشهوة.

مس المرأة: هل ينقض الوضوء أم لا؟
الأظهر في هذه المسألة: أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى، وله في ذلك أدلة:
الأول: أن الأصل عدم النقض

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها عنها قالت: كنت أنا نام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل آخر في قبنته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. متفق عليه
فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يلمس عائشة بيده أو برجله، ومع ذلك لا ينقض وضوئه وهو يصلي.



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

شرح كتاب منهج السالكين للشيخ محمد العويد

الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبْلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. رواه أبو داود وابن ماجه وهو صحيح وهذا الحديث يدل على أن مس المرأة بشهوة أو تقبيلها لا ينقض الوضوء.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وأكل لحم الحزور.

أكل لحم الإبل: فيه خلاف بين أهل العلم

القول الأول: أنه لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ويستدلون بما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود والنسائي فكل شيء مسته النار فإنه يترك إيجاب الوضوء منه، فيكون ناسحاً للأمر بالوضوء من لحم الإبل.

القول الثاني: أنه ينقض الوضوء، وهو مذهب الإمام أحمد وقول عند الشافعي، ونقل عن عامة أهل الحديث، ورجحه الإمام البيهقي والنووي، وهو القول الذي يرجحه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وابن القيم، والإمام الشوكاني والصنعاني، وكذلك الفقهاء المعاصرین، كالشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم رحم الله الجميع.

ويستدلون بما ثبت عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتووضأ، وإن شئت فلا تتوضأ قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتووضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. رواه مسلم.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرجع الوضوء من لحوم الغنم إلى مشيئة الشخص، فقال: إن شئت ... وإن شئت. وأما الإبل فقد قال: نعم، فتووضأ من لحوم الإبل، فلم يرجعه إلى اختياره، بل أمره به. وقوله: فتووضأ، أمر، والأصل في الأمر الوجوب.



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

شرح كتاب منهج السالكين للشيخ محمد العويد

وما يستدلون به ما ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضئوا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: لا توضئوا منها. رواه أبو داود والترمذى

والأظهر والله أعلم: القول بأنها تنقض الوضوء، وادعاؤهم النسخ، لا يصح لعدة أمور ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وغيرهم من أهل العلم ، ومن ذلك:

١- أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص، وحديث ترك الوضوء مما مسته النار، عام ، أي: أنه ترك الوضوء من كل ما مسته النار، فهذا حديث عام، وهذا ليس فيه خلاف، وأما حديث الوضوء من لحوم الإبل فهو خاص، ومعلوم عند أهل الأصول: أن العام لا ينسخ الخاص، لأن إمكانية التخصيص موجودة، فيخصوص، بمعنى: أنه يمكن أن يقال: إن الأصل في أن ما مست النار، أصبح لا ينقض الوضوء، ويخص من ذلك: الإبل.

٢- أن من شروط النسخ تuder الجمع، يعني: فإذا تuder الجمع بين الحديثين، فيمكن أن يقال بدلالة النسخ، لكن: لا يمكن أن يلتجأ إلى دلالة النسخ، إلا إذا تuder الجمع بين الدليلين.

٣- أن القول بأن حديث ترك الوضوء مما مست النار متاخر، أي: أنه بعد الأمر بالوضوء من لحوم الإبل، وعدم الوضوء من لحوم الغنم، ليس هناك ما يدل عليه، ولهذا نجد في الحديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل، ولم يأمر بالوضوء من لحوم الغنم، وعدم الأمر بالوضوء من لحوم الغنم يوافق ترك الوضوء مما مست النار، وهذا دليل على الموقفة، فكأنهما خرجا مخرجا واحداً، أو في وقت واحد، أو أن أحدهما لم يرد به أن ينسخ الآخر، فكيف يوافقه وينسخه؟!.

٤- لو أن شخصاً أكل لحم إبل نيء، أي غير مطبوخ، فهل يقولون بنقضه، لا يمكن، لأنه لم تمسه النار، ومع ذلك: فإنه يظل لحم إبل سواءً كان مطبوخاً أو غير مطبوخ.

ولهذا فالظاهر في ذلك والله أعلم أن لحوم الإبل ناقضة للوضوء، وأن العلة في ذلك

تعبدية.

قول المصنف رحمه الله: وتغسيل الميت.

تغسيل الميت: هل ينقض الوضوء أم لا؟ المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله



الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٦ هـ

شرح كتاب منهج السالكين للشيخ محمد العويد

تعالى. والأظهر: أنه غير ناقض لل موضوع

الردة: الردة عن الإسلام تعتبر من نواقض الموضوع، وخالف أهل العلم، هل يجب فيها الغسل أم لا ، وستأتي في موجبات الغسل.

لكن: هل هي ناقض من نواقض الموضوع؟

نعم، وهذا هو الأظهر، والدليل قوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} الزمر ٦٥ .

جامعة العالمين
جامعة العالمين